
جلسة ١٥ من فبراير سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٤

(١-٣) اثبات . حكم "عيوب التدليل : القصور المبطل". عقد . عمل . محكمة الموضوع.

(١) تقدير أدلة الدعوى وإستخلاص ثبوت علاقة العمل أو نفيها ومدى أحقية العامل فيما يدعيه من طلبات . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى وملاساتها وما قدم فيها من أدلة وقرائن . تمسك العامل بمستند إثباتاً لهذه العلاقة وأدائه العمل . وجوب عليها أن تعرض له وإبداء رأيها فيه بحكمها . مخالفة ذلك . قصور.

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/١٥)

(٢) للعامل في حالة عدم وجود عقد مكتوب . اثبات كافة حقوقه بجميع طرق الاثبات . م ١٩ ق العمل رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢.

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/١٥)

(٣) تقديم الطاعن أمام قاضى إدارة الدعوى العمالية مستخرج صادر عن هيئة تنظيم سوق العمل وصور ضوئية من جواز سفره وبطاقة الهوية وما قرره شاهده للتدليل على وجود علاقة العمل التى يدعيها . عدم حضور المطعون ضدها أمام قاضى إدارة الدعوى أو محكمة الموضوع ولم تنازع فيها . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى وإطراح المستندات المقدمة والتي إن صحت تدل على وجود علاقة العمل وما قد يسفر عن ذلك من حقوق . قصور مبطل.

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/١٥)
